

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال في رواية عبد الله كره النبي صلى الله عليه وسلم أكل الغدة .
ومنها كره الإمام أحمد رحمه الله حباً ديس بالحرر وقال لا ينبغي أن يدوسوه بها .
وقال حرب كرهه كراهية شديدة .
وهذا الحب كطعام الكافر ومتاعه على ما ذكره المجد .
ونقل أبو طالب لا يباع ولا يشتري ولا يؤكل حتى يغسل .
ومنها كره الإمام أحمد رحمه الله أكل ثوم وبصل وكراث ونحوه ما لم ينضج بالطبخ وقال لا يعجبني .
وصرح بأنه كرهه لمكان الصلاة في وقت الصلاة .
ومنها يكره مداومة أكل اللحم قاله الأصحاب .
قوله ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا حل له منه ما يسد رمقه .
يجوز له الأكل من المحرم مطلقاً إذا اضطر إلى أكله على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .
وقيل يحرم عليه الميتة في الحضر ذكره في الرعاية .
وذكره الزركشي رواية .
وعنه إن خاف في السفر أكل وإلا فلا اختاره خلال \$ تنبيهان .
أحدهما الاضطرار هنا أن يخاف التلف فقط على الصحيح من المذهب .
نقل حنبل إذا علم أن النفس تكاد تتلف .
وقدمه في الفروع .
وجزم به الزركشي وغيره .
وقيل أو خاف ضرراً